

وقبل يصبر وهو لا وجه ولو كان له أهل بلد بين فإتيهما
 دخل ما رقيما فإن ماتت زوجته في أحدهما أو
 بقية في جهاد أو روعا رقيلا لا تبقى له وطنا له وقيل
 تبقى ووطن الإقامة ما ينوي فيه الإقامة خمسة
 عشر يوما فصاعدا ولو لم يكن مولدا ولا له به أهل
 ووطن السفر ما نوى فيه إقامة أقل من خمسة
 عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكني و
 المحققون على عدم اعتبارها وطنا ثم الأصلي
 ينقض بمثله حتى لو كان له وطن أصلي فانتقل
 عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له
 حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاقامة ما لم ينو
 الإقامة ولا بالسفر وما وطن الإقامة ينقض
 بوطن إقامة أخرى وإن لم يكن بينهما سفر كذا
 ينقض السفر وإن لم يطره عليه وطن إقامة أخرى
 ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الأصلي بالأجر
 وكان الثبوت وطن الإقامة في ظاهره ولا يخرج
 تحديده شرط حتى لو خرج من مصر لا تصد

ولا ينقض بوطن الإقامة صح

أقربها لمسافر بالمعنى في الوقت صح وله الأقامة وإن أقدم
 به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في مته كعيسى
 فلا تنقض الإقامة كما لا تنقض جيرة الإقامة فيلزم أقدم
 المفترض بالمتنفل في حقا العدة ولو أقدم في الوقت ثم
 فسدت صلته فانه يصح كعنين لزوال الإقامة ولو أقدم
 • • • المقيم بالمسافر صح فالوقت وخارجها فإذا أصلى المسلم
 سلم ويقوم المقيم فيتم صلوة به غير قراة ويستحب للمسافر
 إذا سلم أن يقول الله صلواتي عليكم فانما قولكم بغيره أو في مسافر
 ومغفاته • • • صلوة • • • وهو مقيم فساد جفتها
 اربعاً ومن فاتته صلوة وهو مسافر أو أقام فضاهاه كعنين
 لما تقدم والوطن الإقامة الأصلي ووطن الإقامة أو وطن سفر
 فالأصلي هو مولد أو بنت أو من ينوي تأهل أو من فصل التبعين
 به إلا أن الرجال عن المال كان لها بوان ببلد غير حلاله وهو المقيم
 ولم ينأهله فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي ينشأ
 فيه أو وطن فيه أو توأهل فيه فعوله أو وطن فيه يتناول
 ما عدا الزاوية وعدة الأرحال وإن لم يتأهل ولو تزوج
 المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به قبل الأقامة لا يصير مقيما

تتابع المسافر في الجوار

وقيل